



اسم المقال: مدى امكانية توافر الصفة التعويضية في تأمين الأشياء والأشخاص في القانون المدني العراقي

اسم الكاتب: م.د. حسن خميس جوريد

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/6246>

تاريخ الاسترداد: 2026/06/08 20:23 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>





The extent to which the compensatory capacity is available in securing things and persons in the Iraqi civil law

¹ Hassan Khamls Jurid

**Directorate General of Education Kirkuk Investigations Division
Specialist supervision department**

Abstract:

1: Email: Hasan07261@gmail.com

2: Email:

The principle of the compensatory capacity in insurance is based on a basic rule, which is the necessity of commensurate compensation provided by the insurance company to the insured person, with the damage incurred by him, but this rule is not absolute; While there are types of insurance contracts that are fully compatible with it, there are other contracts that are subject to different rules that are not compatible with other insurance contracts, due to the different objectives of each of them from the other. We will try, through our brief research, to identify the legal challenges that marred the position of the Iraqi legislator in order to develop appropriate solutions to them

DOI

Submitted: 1/5/2023

Accepted: 28/05/2023

Published: 26/06/2023

Keywords:

Capacity.

Compensatory.

Insured.

insurance.

©Authors, 2023, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>).



مدى امكانية توافر الصفة التعويضية في تأمين الأشياء والأشخاص في القانون المدني العراقي
 ١ م.د.حسن خميس جوريد - المديرية العامة لتربية كركوك - شعبة التحقيقات
 قسم الاشراف الاختصاصي

الملخص:

يقوم مبدأ الصفة التعويضية في التأمين على قاعدة اساسيه، وهي ضرورة تناسب التعويض المقدم من قبل شركة التأمين الى الشخص المؤمن له، مع الضرر الذي لحق به، ان هذه القاعدة ليست على اطلاقها؛ فبينما هناك انواع من عقود التأمين تتوافق معها توافقا تاما، هناك عقود اخرى تخضع لقواعد مختلفة لا تتوافق مع عقود التأمين الاخرى، لاختلاف اهداف كل منهما عن الاخر، وقد عالج المشرع العراقي الصفة التعويضية في التأمين على الأشياء والتأمين على الأشخاص ضمن القواعد العامة في القانون المدني العراقي وسنحاول من خلال بحثنا الموجز هذا الوقوف على المآخذ القانونية التي شابته موقف المشرع العراقي بغية وضع الحلول المناسبة لها.

الكلمات المفتاحية: الصفة، التعويضية، المؤمن له، التأمين.

المقدمة

اولا: مدخل تعريفى بموضوع البحث:

يقصد بالتعويض كل ما يلزم ادائه من قبل محدث الضرر للمتضرر؛ بغرض اعادته الى الحال التي كان عليها قبل حدوث الضرر، كلما كان ذلك ممكنا^(١)، وبعد كثرة الحوادث في الحياة المعاصرة الحديثة، ولحماية المتضرر، ولتفادي انعدام التعويض، في حالات عديدة منها حالة عدم معرفة الشخص المتسبب بالضرر، وحالات الكوارث الطبيعية، ظهر نظام التأمين، وتطور الى ان وصل الى ما هو عليه الان، ورغم ان علاقة المؤمن والمؤمن له، ينظمها عقد التأمين المبرم بينهما؛ الا ان ذلك لم يمنع من ظهور تعارض بين مصالح الطرفين، وحدث نزاع بينهما، ومحور النزاع دائما يكون مبلغ التأمين، فهل تقوم شركة

(١) محمد حسين منصور، المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات، ط، (مصر: الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة)، ص ٢٧٤.

التأمين بإعادة المؤمن عليه الى الحال التي كان عليها قبل وقوع الضرر، أم أن التعويض يتحدد وفقا لأقساط التأمين؟ ومن هنا ظهر مبدأ الصفة التعويضية في التأمين، وهو مبدأ كما سنرى يختلف حسب نوع عقد التأمين.

ثانيا: أهمية موضوع البحث:

تتجلى أهمية موضوع البحث حول ما جاء في القانون المدني العراقي من معالجات لمبدأ الصفة التعويضية في التأمين على الأشياء والتأمين على الأشخاص، وما رافق الاتجاه الذي انتهجه من ايجابيات وما شابه من مآخذ قانونية حول معالجة هذه المسألة بغية وضوح الحلول القانونية المناسبة لها.

ثالثا: مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث حول نص المادة (٩٨٩) من القانون المدني العراقي والتي عالجت مبدأ الصفة التعويضية في التأمين على الأشياء والأشخاص، حيث جاءت هذه المادة بصفة العموم، الأمر الذي تطلب منا تحليل نص هذه المادة والوقوف على نقاط القوة والضعف فيها.

رابعا: منهجية البحث:

سنعتمد في كتابة هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي الذي سيتناول النصوص القانونية، والآراء الفقهية التي قيلت بشأن الموضوع، فضلا عن المنهج المقارن بين القانون المدني العراقي والقانون المدني المصري وقانون التأمين الفرنسي.

خامسا: هيكلية البحث:

تم تقسيم هذا البحث على مبحثين وكل مبحث على ثلاثة مطالب وحسب التفصيل التالي:

المبحث الاول : الصفة التعويضية في التأمين على الأشياء

المطلب الأول : مفهوم التأمين على الاشياء

المطلب الثاني: مدى توافر الصفة التعويضية في التأمين على الأشياء

المطلب الثالث: الاهداف التي يقوم عليها مبدأ الصفة التعويضية في التأمين على الاشياء.

المبحث الثاني : الصفة التعويضية في التأمين على الأشخاص

المطلب الاول: مفهوم التأمين على الأشخاص.

المطلب الثاني: مدى توافر الصفة التعويضية في التأمين على الاشخاص.

المطلب الثالث: انعدام الصفة التعويضية في التأمين على الأشخاص.

I. المبحث الاول

الصفة التعويضية في التأمين على الأشياء

للقوف على مدى توافر الصفة التعويضية في التأمين على الأشياء فان الامر يتطلب تقسيم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب وحسب التفصيل التالي:

المطلب الأول : مفهوم التأمين على الاشياء

المطلب الثاني: مدى توافر الصفة التعويضية في التأمين على الأشياء

المطلب الثالث: الاهداف التي يقوم عليها مبدأ الصفة التعويضية في التأمين على الاشياء

I.A. المطلب الأول

مفهوم التأمين على الاشياء

يقصد بالصفة التعويضية انه لا يجوز لعقد التأمين المبرم بين المؤمن و المؤمن له أن يكون وسيلة لإثراء الأخير، بمعنى آخر لا يجوز للشخص المؤمن له، أن يكون في وضع أفضل من الوضع الذي كان عليه قبل تحقق الخطر المؤمن منه، فعند تحقق الخطر يجب على الشخص المؤمن له أن يحصل من شركة التأمين على تعويض يساوي قيمة الضرر الذي لحق به، وفي حدود مبلغ التأمين^(١)

(١) الحاج احمد بابا عمي، الجمع بين تعويض المسؤولية المدنية وتعويض التأمين، ط١، (حلب: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٤)، ص ١٤٢.

فاذا كان الضرر الذي أصاب الشخص المؤمن له أكبر في قيمته من مبلغ التأمين، فإنه ووفقا للمتعرف عليه لا يتقاضى الا مبلغ التأمين، وكما يقضي به عقد التأمين ذاته، والأمر ينطبق كذلك اذا كان مبلغ التأمين أكبر من قيمة الضرر؛ فإنه لا يتحصل الا على قيمة الضرر، وهذا ما تقضي به الصفة التعويضية للتأمين^(١).

وتعد أغلب عقود التأمين عقودا تعويضية، والمقصود بالتعويض هنا، هو ان يعاد المؤمن له بموجبها عند تحقق الخطر المؤمن منه، الى ذات المركز المالي الذي كان عليه قبل تحقق الخطر، او أقل منه، وذلك حسب نسبة الخسارة التي حصلت؛ ولحقت بالمؤمن له، دون زيادة^(٢) لأن القول بخلاف ذلك يؤدي الى حصول الشخص المؤمن له على تعويض اعلى من الضرر الذي اصابه، الامر الذي يؤدي الى اثاره بدون سبب على حساب شركة التأمين، والقول بذلك يؤدي الى احتمالية قيام المؤمن له بتعمد ايقاع الخطر المؤمن منه؛ وذلك بقصد تحقيق الربح^(٣) وكما سنرى لاحقا عند معالجتنا للأهداف التي أدت الى قيام الصفة التعويضية في التأمين على الأشياء.

وقد عالج المشرع العراقي مبدأ الصفة التعويضية في المادة (٩٨٩) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ والتي جاء فيها: " يلتزم المؤمن بتعويض المستفيد عن الضرر الناشئ من وقوع الخطر المؤمن ضده، على الا يتجاوز ذلك قيمة التأمين"^(٤)، وعند اطلاعنا على نص المادة (٩٨٩) من القانون المدني العراقي نرى أنها جاءت بصفة العموم، الامر الذي يؤدي بنا الى القول الى شمولها لجميع انواع التأمين سواء كان تأميننا على الاشياء أو تأميننا على

(١) د. عبد الرزاق احمد السنهوري، شرح القانون المدني- عقد الغرر، (لبنان: مشورات الحلبي الحقوقية، دون سنة نشر)، ص ١٥٣٠.

(٢) الحاج احمد بابا عمي، مصدر سابق، ص ١٤٢.

(٣) عصام تركي طرادات، "الاساس القانوني لرجوع المؤمن له على الغير المتسبب بالضرر في التأمين من المسؤولية المدنية الناجمة عن حوادث المركبات"، (رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة عمان العربية، ٢٠٠٨)، ص ٢.

(٤) قد نصت التشريعات المقارنة على مبدأ الصفة التعويضية فقد جاء في المادة (٧٥١)، من القانون المدني المصري رقم ١٣١، لسنة ١٩٤٨، انه "لا يلتزم المؤمن في تعويض المؤمن له الا عن الضرر الناتج من وقوع الخطر المؤمن منه بشرط ان لا يتجاوز ذلك قيمة التأمين". وجاء في المادة (١/١٢١)، من قانون التأمين الفرنسي رقم ٥، في ٧ يناير ١٩٨١، " ان التأمين المتعلق بالأشياء عقد تعويضي ولا يمكن ان يتجاوز التعويض الذي يلتزم به المؤمن قيمة الشيء المؤمن عليه وقت الكارثة".

الأشخاص، وهذا هو محور دراستنا والذي سنحاول تسليط الضوء عليه من خلال هذا البحث.

I. ب. المطلب الثاني

مدى توافر الصفة التعويضية في التأمين على الأشياء

يعد تأمين الأشياء من انواع التأمين الذي يقوم على التزام شركة التأمين بدفع مبلغ مالي عند قيام الخطر المؤمن منه؛ وفي حدود ذلك الضرر، والقاعدة العامة في تأمين الأشياء هو ان يكون محل الخطر معيناً تعييناً نافياً للجهالة، بحيث يمكن تحديد قيمته بشكل مسبق، وتحديد هذا القيمة كمبلغ للتأمين، وان كان ذلك لا يعني عدم القول بإمكانية دفع مبلغ أقل عند تحقق الخطر المؤمن عنه^(١).

ومع ذلك فقد يحدث في بعض الاحيان الا يكون الخطر المؤمن عنه معيناً، كما هو عليه الحال في تأمين التاجر على البضائع التي تتواجد في مخزن من الحريق، والتي تختلف قيمتها من يوم الى اخر، وفي هذه الحالة فانه اما ان يحدد مبلغ تقديري للتأمين، يجري حساب مقابل التأمين على أساسه، واما ان يترك مبلغ التأمين دون تحديد؛ وتؤخذ شركة التأمين في اعتبارها عند تحديد مقابل الخطر المؤمن منه، احتمال ان يلزم بأقصى قيمة متوقعة عند وقوع الخطر المؤمن عنه^(٢).

وإذا عدنا الى موضوع البحث وهو مدى توافر الصفة التعويضية في التأمين على الأشياء، نجد انها تبنى على قاعدة أساسية وهي ضرورة تناسب التعويض مع الضرر، وهو جوهر الصفة التعويضية، لأنه يهدف الى تعويض المؤمن له عما يلحقه من ضرر؛ وفي حدود المبلغ المحدد في عقد التأمين وبقدر الضرر الفعلي^(٣).

(١) الحاج احمد بابا عمي، مصدر سابق، ص ١٦٥.

(٢) د. خليل مصطفى، تقدير التعويض وحقوق المؤمن المترتبة على دفعه، ط١، (عمان: دار حامد للنشر، الاردن، ٢٠٠١)، ص ٣٢.

(٣) كامران حسن محمد الصباغ، "الصفة التعويضية في تأمين الاضرار- دراسة مقارنة في عقد التأمين البري"، (اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، ١٩٨٣)، ص ٧٨.

والصفة التعويضية وكما سبق القول يعنى بها وكما هو الحال في التأمين على الاشياء، ان يكون مبلغ التعويض الذي تدفعه شركة التأمين للشخص المؤمن له؛ لا يعنى الا امرا واحدا وهو تعويض المؤمن له عما اصابه، وبمعنى آخر لا يجوز ان يكون المؤمن له بحال افضل عما كانت عليه قبول وقوع الضرر الذي اصابه^(١) وبالتالي اذا كان الضرر الذي لحق بالشخص المؤمن له، أكبر في قيمته من التأمين، فانه لا يحصل الا على مبلغ التأمين المتفق عليه في العقد، وكذلك الحال اذا كان مبلغ التأمين اكبر من قيمة الضرر، فانه لا يتقاضى الا أقل القيمتين مبلغ التأمين وقيمة الضرر^(٢).

ويتضح لنا مما سبق ان موقف المشرع العراقي ومن خلال المادة (٩٨٩) من القانون المدني العراقي جاء منسجما مع الصفة التعويضية في التأمين على الاشياء، والتي كما أشرنا سابقا تقضي بعدم حصول المؤمن له على مبلغ مالي يفوق المبلغ المحدد في عقد التأمين، وهو موقف يتوافق فيه المشرع العراقي مع التشريعات المقارنة محل الدراسة، والتي تقضي بعدم حصول المؤمن له بكل الأحوال على مبلغ يزيد عن المبلغ المحدد في عقد التأمين^(٣). الا انه ما يؤخذ على المشرع العراقي وكما مر بنا انه لم يحصر الصفة التعويضية بنوع محدد من التأمين تاركا النص عاما الامر الذي اثار بعض المشاكل القانونية التي سنراها عند معالجتنا للمبحث الثاني^(٤).

ان موقف التشريع العراقي والتشريعات المقارنة محل الدراسة والتي تشترط ضرورة توافر الصفة التعويضية في التأمين على الاشياء يهدف الى تحقيق غايات عديدة دعت الحاجة العملية الى ضرورة توافرها، وهو ما سنحاول القاء الضوء عليه في المطلب الثالث من هذا البحث.

(١) جلال محمد ابراهيم، التأمين وفقا للقانون الكويتي- دراسة مقارنة مع القانون المصري والفرنسي، (الكويت: دار المطبوعات الجامعية، ١٩٨٩)، ص ٢٩٧.
 (٢) موسى ونزيه محمد النعيمات، النظرية العامة من التأمين من المسؤولية المدنية، ط ١، (عمان: الاردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع)، ص ٣٠٧.
 (٣) انظر: المادة (٧٥١)، من القانون المدني المصري والمادة (١/١٢١)، من قانون التأمين الفرنسي.
 (٤) من القوانين المدنية التي عالجتها هذه المسألة قانون الموجبات والعقود اللبناني الصادر في ١٩٣٢/٣/٩، وذلك من خلال نص المادة (٩٥٥)، والتي جاء فيها " ان الضمان المختص بالأموال لا يكون الا عقد تعويض ولا يجوز ان يجعل الشخص المضمون بعد وقوع الطوارئ في حالة مالية أحسن من التي كان عليها لو لم يقع الطارئ".

I.ج.المطلب الثالث

الاهداف التي يقوم عليها مبدأ الصفة التعويضية في التأمين على الاشياء

ان الاخذ بمبدأ الصفة التعويضية من قبل التشريعات المدنية المختلفة، يقوم لتحقيق أهداف معينة؛ لعل أبرزها يكمن في الخوف من المؤمن له في تعمد ايقاع الخطر، وخشية المضاربة في عقد التأمين، وهذا ما سنحاول تسليط الضوء عليه من خلال النقاط التالية:

أولاً: الخشية من تعمد المؤمن له احداث الخطر المؤمن منه:

تتنوع المخاطر التي يتم التأمين ضدها؛ مثل تأمين الحريق والسرقة، وتأمين تلف المزروعات وغيرها الكثير، التي تخضع بطبيعتها لإرادة الانسان، وبمعنى آخر اذا ما استثنينا الاخطار التي ترجع الى ظواهر طبيعية كالزلازل والبراكين، فإنها تخضع لإرادة الانسان، لذلك كان الخوف من الحوادث المتعمدة، وهو السبب الرئيسي لإقرار مبدأ الصفة التعويضية في تأمين الأشياء، فلو سمح للمؤمن له، أن يقوم بالتأمين على أمواله؛ بمبلغ مالي يتجاوز القيمة الحقيقية لذلك المبلغ، فان هذا الوضع سيغريه بإيقاع الخطر المؤمن منه عمداً، أو اهمالاً، سواء كان ذلك بالغش أو التواطؤ للحصول على مبلغ مالي يتجاوز القيمة المتفق عليها في عقد التأمين^(١).

وفي هذه الحالة التي أشرنا اليها فان التأمين سيكون مشجعاً للشخص المؤمن له لإتلاف الأموال وتحقيق الخطر المؤمن منه، بدلاً أن يكون مصدراً للأمان والمحافظة على الأموال، فضلاً عن خطر هذا الفعل على النظام العام؛ وذلك لأن الكوارث العمدية لا يقتصر أثرها على مرتكبيها فقط؛ بل سيمتد أثرها الى أشخاص آخرين، لأن إتلاف الأموال الخاصة، سيمتد أثره بصورة مباشرة أو غير مباشرة للأموال العامة^(٢).

(١) كامران حسن محمد الصباغ، مصدر سابق، ص ٧٥.

(٢) فايز احمد عبد الرحمن، أثر التأمين على الالتزام بالتعويض، دراسة في القانون المصري والفرنسي بالمقارنة مع الشريعة الاسلامية، (مصر: دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٦)، ١٥٦.

وهناك من ذهب الى القول ان تعمد المؤمن له بإتلاف قول لا يؤخذ على اطلاقه، لأن في حال ثبوت ذلك فان المؤمن له سيحرم من مبلغ التأمين وذلك لتعمده احداث الخطر^(١) الا انه يرد على هذا القول بأن مسألة اثبات التعمد لا تعد من الامور اليسيرة، او التي يستطيع المؤمن اخفائها بطريقة واخرى، بحيث لا يمكن لأصحاب الخبرة كشفها؛ وخصوصا في حالة التأمين على الأشياء^(٢).

ثانيا: المضاربة في عقد التأمين:

يعد الهدف الرئيسي للأخذ بمبدأ الصفة التعويضية للتأمين على الأشياء، هو خشية من تحول عقد التأمين الى عملية مضاربة، وهذا المبدأ استند اليه فقهاء القرن الخامس عشر لحظر المضاربات على الاخطار، والذين أخضعوا عقد التأمين لقيود وشكليات صارمة، من أجل منع أي اضرار للمؤمن له على حساب شركة التأمين^(٣).

كذلك تظهر الاخطار التي يخشى فيها من تحقيق المؤمن له اضرار على حساب شركة التأمين في الأحداث التي لا دخل لإرادة الانسان في حدوثها كالفيضانات والزلازل والبراكين... ولولا اقرار مبدأ الصفة التعويضية، لقام الشخص المؤمن له؛ بإبرام عقود تأمين بمبالغ مرتفعة جدا، املا من ورائها تحقق الكارثة الطبيعية ليحقق من ورائها اضرار له^(٤).

يتبين لنا من خلال ما تقدم وبالرغم من ابطال التشريعات المدنية هكذا نوع من العقود، خشية المضاربة والرهان^(٥)، الا ان الاخذ بمبدأ الصفة التعويضية في التأمين على الأشياء، قطع نهائيا أي نية مسبقة للمؤمن له للمضاربة على وقوع الخطر المؤمن منه، خاصة اذا علم انه لن يتحصل الا على مبلغ يعادل قيمة الضرر أو يقل عنه.

(١) الحاج، احمد بابا عمي، مصدر سابق، ص ١٧١.

(٢) فايز احمد عيد الرحمن، مصدر سابق، ص ١٥٦.

(٣) د. عبد الرزاق احمد السنهوري، مصدر سابق، ص ١٥٣١.

(٤) جلال محمد ابراهيم، مصدر سابق، ص ٣٠٠.

(٥) جاء في المادة (٩٧٥)، من القانون المدني العراقي "١- يقع باطلاً كل اتفاق خاص بمقامرة او رهان، ٢- ولمن خسر في مقامرة او رهان ان يسترد ما دفعه خلال سنة من الوقت الذي ادى فيه ما خسرته، ولو كان هناك اتفاق يقضي بغير ذلك، وله ان يثبت ما اداه بجميع طرق الاثبات القانونية".

ونخلص مما تقدم ان المشرع العراقي والتشريعات المقارنة محل الدراسة أخذت بمبدأ الصفة التعويضية في التأمين على الأشياء، والذي يقوم على ضرورة تناسب مبلغ التأمين مع الضرر الفعلي المتحقق، وعدم جواز حصول المؤمن له على مبلغ مالي يفوق المبلغ المحدد في عقد التأمين وبالتالي اثره دون وجه قانوني.

II. المبحث الثاني

الصفة التعويضية في التأمين على الأشخاص

للقوف على مبدأ الصفة التعويضية في التأمين على الأشخاص، فان الامر يتطلب منا تقسيم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب وعلى النحو التالي:

المطلب الاول: مفهوم التأمين على الأشخاص

المطلب الثاني: مدى توافر الصفة التعويضية في التأمين على الأشخاص

المطلب الثالث: انعدام الصفة التعويضية في التأمين على الأشخاص

II.A. المطلب الاول

مفهوم التأمين على الأشخاص

يعد التأمين على الأشخاص من عقود التأمين التي تتعلق بشخص المؤمن له، حيث يقوم هذا الأخير بتأمين نفسه عن الأخطار التي تهدد حياته، أو سلامة جسمه، أو قدرته على العمل، وينقسم تأمين الأشخاص الى قسمين: اولهما: التأمين على الحياة طول مدة بقائها، أو تأميناً لحالة الوفاة، أما الثاني: فهو التأمين عن الاصابات الجسدية التي تقع على جسم الانسان؛ بمسبب خارجي، فيتحصل الشخص المؤمن له على مبلغ التأمين المتفق عليه، في حالة تحقق الإصابة المؤمن منها، كإصابة في الجسم والموت والعجز سواء كان عجزاً دائماً او مؤقتاً، ونفقات العلاج، والأضرار المادية والمعنوية^(١).

(١) محمد كامل مرسي، موسوعة القانون المدني - عقد التأمين، (مصر: منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٥)، ص٣٤. انظر: رسالتنا، نطاق التزام شركة التأمين بالتعويض عن الأضرار الجسدية الناشئة عن حوادث المركبات، كلية القانون، جامعة ال البيت، الاردن، ص ٦ وما بعدها.

ويعد التأمين على الحياة هو أشهر انواع التأمين على الأشخاص، ونظمه المشرع العراقي في المواد (٩٩٢-١٠٠٤) من القانون المدني العراقي، والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هو هل التأمين على الأشخاص له صفة تعويضية؛ فيخضع لمبدأ التعويض، حيث يتحصل المؤمن عليه على المبلغ المتفق عليه في العقد، دون ان يتجاوزه، أم انه لا يخضع لمبدأ الصفة التعويضية، ويتحصل المؤمن له على مبلغ التعويض بأكمله؛ دون النظر الى قيمة الضرر الذي لحق به؛ بل حتى اذا لم يصب بأي ضرر؟

للإجابة على هذا التساؤل انقسم الفقه القانوني الى عدة اتجاهات وهي ما سنحاول تسليط الضوء عليها في المطلب الثاني من هذا المبحث.

II. ب. المطلب الثاني

مدى توافر الصفة التعويضية في التأمين على الأشخاص

انقسم الفقه القانوني حول مدى توافر الصفة التعويضية في التأمين على الأشخاص الى عدة اتجاهات سنحاول تسليط الضوء عليها من خلال الفقرات التالية:

أولاً: القول بتوافر الصفة التعويضية في تأمين الأشخاص:

هناك من يقول ان التأمين على الأشخاص؛ مثله مثل التأمين على الاشياء؛ يخضع لمبدأ الصفة التعويضية، فالمصلحة بما ان توافرها ضرورة في تأمين الأشياء فهي كذلك لا بد من توافرها في تأمين الأشخاص^(١)، واعتمد صاحب هذا القول الى عدة مبررات لدعم رأيه سنحاول تلخيصها من خلال النقاط التالية:

١- يدعم أصحاب هذا الرأي قولهم بأن عقد التأمين على الأشخاص؛ عقد له صفة تعويضية، كما هو عليه الحال في التأمين على الأشياء وذلك كونهم يتمتعان بنفس الطبيعة القانونية، اذ بموجب العقد يحصل الشخص المؤمن له عند

(١) مراد علي الطراونة، التأمين الالزامي من حوادث المركبات- دراسة مقارنة، ط١، (الاردن: عمان، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع)، ص ٣١.

تحقق الخطر؛ على تعويض له عن الضرر الذي الم نتيجة الموت او الاصابة، وبالتالي فان الشيء المؤمن عليه هو حياة الانسان، والتي تعد هنا ذات قيمة اقتصادية، مثال ذلك رب الاسرة الذي يموت أو يصاب بعاهة او عوق؛ فانه يصبح ضحية ، وذلك ينسحب الى من يعولهم من افراد اسرته الذين كان يعولهم وكانوا ينتفعون من عمله، وبالتالي فان الضرر الذي لحق بهم؛ هو الذي يوجب على شركة التأمين التعويض عنه^(١).

وعند عودتنا الى النصوص التشريعية التي عالجت هذه المسألة، نجد ان جاءت بصفة العموم بما يعني ان الصفة التعويضية تشمل تأمين الأشياء والأشخاص، ومثال على ذلك ما ورد في القانون المدني العراقي ومن خلال نص المادة (٩٨٩) والتي جاء فيها: " يلتزم المؤمن بتعويض المستفيد عن الضرر الناشئ من وقوع الخطر المؤمن ضده، على الا يتجاوز ذلك قيمة التأمين"^(٢)، وعند تحليلنا لهذا النص الذي جاء به المشرع العراقي نجد وكما سبق الإشارة انه نسا عاما يشمل جميع انواع التأمين، سواء كان متعلقا بالتأمين على الأشياء أو الأشخاص.

٢- يضيف أصحاب هذا القول لتعزيز رأيهم ان موت الشخص المؤمن له ليس وحده هو الخطر؛ بل انتهاء وتوقف النشاط الانساني، سواء كان توفقا كلياً او جزئياً للفرد، فانه يعد خطراً اقتصادياً، اذ اننا نبرم بجانب التأمين في حالة الوفاة؛ تأمين المعاش، حيث يكون الضرر ان يعيش الانسان متعباً، فيدفع التعويض نتيجة لتناقص حيويته ونشاطه^(٣).

٣- ويدعم اصحاب هذا الاتجاه رأيهم بالقول ان حياة الانسان ليست دائماً ذات قيمة معنوية، يصعب تقويمها بالمال، لان في أحيان كثيرة يمكن تقويمها بما يقابلها من مال، ومثال ذلك من يقتل شخصاً خطأ؛ فانه يكون ملزماً بدفع التعويض الى ذوي هذا القتل^(٤).

لكن بالرغم من المبررات التي قيلت لدعم هذا الرأي؛ وبالرغم من اتفاقه مع ما جاء في القانون المدني العراقي والتشريعات المقارنة محل الدراسة اذا ما

(١) الحاج احمد بابا عمي، مصدر سابق، ص ١٥٤.

(٢) انظر: المادة (٧٥١)، من القانون المدني المصري.

(٣) كامران حسن محمد الصباغ، مصدر سابق، ص ١٠٢.

(٤) فايز احمد عبد الرحمن، مصدر سابق، ص ٩٩.

استثنينا قانون التأمين الفرنسي فإنه لم يسلم من النقد فهناك^(١) من ذهب الى القول؛ ان فكرة الضرر التي تدفع الشخص المؤمن له لإبرام العقد، يقتصر دورها على كونها باعثا للتعاقد، ولكنها لا تعد عنصرا من عناصره، وذلك لأن الشخص حيث يحدد مبلغا ما كمبلغ تأمين، لم يقصد من ذلك اعتبار ان يعد هذا المبلغ هو مقابل الضرر الذي يصيبه، ومن الانتقادات التي وجهت للرأي المتقدم؛ القول بأن عقود التأمين على الأشخاص من العقود المنشأة لرأس مال احتمالي، وان التزام شركة التأمين لا يعد سوى كونه وعدا محققا بأداء مبلغ من النقود عند قيام الخطر المؤمن ضده، والخاضع لشروط وثيقة التأمين المبرمة بين المؤمن والمؤمن له.

ثانيا: القول بانعدام الصفة التعويضية في تأمين الأشياء والأشخاص:

قام بعض الفقهاء^(٢) بانتقاد الازدواجية في عقد التأمين، حيث حسب قولهم؛ لا يمكن ان يتحصل الشخص المؤمن له في تأمين الأشياء على تعويض مساوي للضرر، بحيث لا يقل او يزيد عنه، وهو في العكس في التأمين على الأشخاص، والذي يتحصل فيه المؤمن له على كل المبلغ المتفق عليه، والعلة في ذلك وحسب قول أصحاب هذا الرأي؛ تكمن بانعدام الصفة التعويضية؛ سواء في مجال التأمين على الأشياء أو التأمين على الأشخاص، لأنهم يرون ان في جميع الأحوال ان مبلغ التأمين الهدف منه ليس تعويض الضرر، وانما يمثل مقابل الأقساط التي دفعها المؤمن له، وبالتالي فان قيام شركة التأمين بدفع مبلغ التأمين، يعد من قبيل التزامها المنصوص عليه في وثيقة التأمين، والمتمثل في دفعها المبلغ المتفق عليه متى ما تحقق الخطر، حيث لا يهدف من التأمين تقديم تعويض للمؤمن له، وانما يهدف تجميع الاموال والاقساط وتحويلها الى رأس مال.

وخلاصة هذا الرأي ان مبلغ التأمين لا يقابل الضرر الذي لحق بالمؤمن عليه، وانما يقابل قيمة الأقساط، وهذا القول ينطبق على تأمين الأشياء وتأمين الأشخاص كما اشرنا الى ذلك مسبقا.

(١) محمد كامل مرسي، مصدر سابق، ص ٣٤. رعد هاشم امين التميمي، "الوثيقة العراقية للتأمين على الحياة لحالة الوفاة"، (رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٠)، ص ٢٤٣.
(٢) مدحت محمود محمد عبد العال، اختلال التوازن العقدي بين التزامات طرفي التأمين، ط ١، (مصر: المركز القومي للإصدارات، القاهرة، ٢٠١٠)، ص ٣٥. جلال محمد ابراهيم، مصدر سابق، ص ٢٩٨.

لم يحظى هذا الرأي بالقبول، حيث لم تأخذ به التشريعات المدنية المقارنة محل الدراسة^(١) ولتوافر الصفة التعويضية بشكل واضح وجلي في التأمين على الاشياء فقد هجره اغلب الفقه القانوني، وفي ضوء الانتقادات السابقة للرأيين السابقين ظهر رأي فقهي ثالث وهو ما نؤيده، وهو الذي يقوم على القول بانعدام الصفة التعويضية في تأمين الأشخاص، ولأهمية هذا الرأي فقد ارتأينا ان نفرده له مطلباً خاصاً للوقوف على محتواه بشكل واضح وجلي.

II.ج. المطلب الثالث

انعدام الصفة التعويضية في التأمين على الأشخاص

يذهب انصار هذا الرأي وهو الرأي الذي نسايره ونؤيده ان تأمين الأشخاص؛ يخضع لقواعد معينة ليس لها وجود في التأمينات الاخرى، ومن هذه القواعد القول ان هناك انعدام للتوازن والمساواة بين حجم التزام شركة التأمين، وحجم الضرر الذي لحق بالمؤمن له، فقد يتجاوز اداء شركة التأمين مقدار الضرر، او يقل عنه، وقد لا يصيب الغير أي ضرر، ومثال ذلك بلوغ سن معينة، وهذا ما تنص عليه المادة(٩٩٧) من القانون المدني العراقي^(٢).

اما القاعدة الثانية عند انصار هذا الاتجاه، فإنها تقوم على الغاية من ابرام العقد، والتي في عقد التأمين على الأشخاص؛ لا ينصرف دورها الى محو آثار الخطر الذي يصيب المؤمن له، لاستحالة تحقق هذه الغاية، والمتمثلة في اعادة المتوفي الى الحياة، او علاج حالة العجز التي اصابته، انما تنصرف الغاية من ضمان الخطر؛ الا تهيئة ايراد ثابت يكفي لإعالة المتضرر، في اثناء عجزه المؤقت أو الدائم، أو لإعالة الورثة بعد وفاة معيلهم، لذلك جرت العادة، ان يأخذ اداء شركة التأمين صورة اداء نقدي فقط؛ باختلاف تأمين الاشياء الذي قد يتحدد

(١) انظر: المادة (٩٨٩)، من القانون المدني العراقي، والمادة (٧٥١)، من القانون المدني المصري.

(٢) رعد هاشم امين التميمي، مصدر سابق، ص ٢٤٣.

في طريقة اصلاح الضرر، بتقديم المؤمن له عينا اخرى مكان العين التالفة او اصلاحها اذا امكن ذلك^(١).

أما القاعدة الثالثة في تأمين الأشخاص فإنها تقوم على انه لا تضار شركة التأمين من ارتفاع مبلغ التأمين، مهما بلغ حده، وذلك بالنظر الى ان الشخص المؤمن له يدفع على أي حال المبلغ المناسب لمبلغ التأمين الذي يقدره، بحيث يرتفع المقابل دائما مع ارتفاع مبلغ التأمين^(٢).

ويتضح لنا من خلال ما تقدم، ومن خلال استعراض الآراء السابقة، ان الصفة التعويضية منعدمة في تأمينات الأشخاص، فهذا التأمين ليس الغاية منه ليس تعويض الضرر الذي لحق بالشخص المؤمن له، وانما يحصل هذا الأخير على مبلغ التأمين المحدد في العقد، دون أن يكلف بإثبات الضرر الذي لحق به.

وذلك لأن مبلغ التأمين حدد على أساس الأقساط التي يستطيع المؤمن دفعها، هذا من جهة، ومن جهة اخرى فان حياة الانسان لها قيمة معنوية كبيرة، لا يمكن بأي حال من الأحوال ان تقاس بما ينتجه الانسان من موارد وأشياء ذات قيمة مالية، وبالتالي لا يمكن ان تكون محلا للمساومة.

ونخلص مما تقدم ان نص المادة (٩٨٩) من القانون المدني العراقي جاءت بصفة العموم، ولم تعالج مبدأ توافر الصفة التعويضية بشكل دقيق، فقد نصت على توافر الصفة التعويضية بكل نوع من انواع التأمين، دون تمييز بين تأمين الأشياء وتأمين الأشخاص، والحال ينطبق على موقف المشرع المصري في المادة (٧٥١) من القانون المدني المصري.

لذلك نرى ضرورة معالجة المشرع المدني العراقي لهذه المسألة، وازضافة عبارات الى المادة القانونية المشار اليها اعلاه، تشير بشكل واضح وصريح على ان الصفة التعويضية، تجد محلها في التأمين على الأشياء فقط، وذلك لأن تأمين الأشخاص له خصوصية لا يمكن مقارنتها مع التأمين على

(١) انظر: رسالتنا، "نطاق التزام شركة التأمين بالتعويض عن الأضرار الجسدية الناشئة عن حوادث المركبات"، (كلية القانون، جامعة ال البيت، الاردن)، ص ٦ وما بعدها. انظر: محمد حسين منصور، احكام قانون التأمين، (مصر: منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٥)، ص ١٠٥.

(٢) الحاج احمد بابا عمي، مصدر سابق، ص ١٦٠.

الأشياء، والنص المقترح هو " يلتزم المؤمن بتعويض المستفيد عن الضرر الناشئ من وقوع الخطر المؤمن ضده في التأمين على الأشياء على الا يتجاوز ذلك قيمة التأمين " .

الخاتمة

بعد ختام بحثنا الموجز هذا توصلنا الى عدد من النتائج والتوصيات يمكن تلخيصها بما يلي:

أولاً: النتائج:

- ١- يقصد بمبدأ الصفة التعويضية في مجال التأمين هو عدم حصول المتضرر على تعويض مالي او عيني يفوق او يتجاوز قيمة الضرر الذي تعرض له وبالتالي اثره دون وجه حق.
- ٢- ان المشرع العراقي عالج مبدأ الصفة التعويضية بشكل عام ولم يضع نصا خاصا يحدد انواع عقود التأمين المشمولة بها عن غيرها من العقود التي لا تخضع لذات الوصف القانوني.

ثانياً : التوصيات:

- ١-نوصي المشرع العراقي بإيراد عبارات واضحة في المادة (٩٨٩) من القانون المدني العراقي تحدد من خلاله انواع عقود التأمين المشمولة بمبدأ الصفة التعويضية، وتمييزها عن غيرها من العقود غير المشمولة بهذا المبدأ.
- ٢-نوصي المشرع العراقي بتعديل نص المادة (٩٨٩) من القانون المدني العراقي وذلك من خلال اضافة عبارات دقيقة ومحددة تبين لنا ان مبدأ الصفة التعويضية ينطبق على التأمين على الأشياء دون التأمين على الأشخاص، والنص المقترح هو " يلتزم المؤمن بتعويض المستفيد عن الضرر الناشئ من وقوع الخطر المؤمن ضده في التأمين على الاشياء على الا يتجاوز ذلك قيمة التأمين " .

المصادر

اولا : الكتب:

- ١- الحاج احمد بابا عمي، الجمع بين تعويض المسؤولية المدنية وتعويض التأمين، ط١، سوريا: منشورات الحلبي الحقوقية، حلب، ٢٠١٤.
- ٢- د. عبد الرزاق احمد السنهوري، شرح القانون المدني- عقد الغرر، مشورات الحلبي الحقوقية، لبنان: دون سنة نشر.
- ٣- د. خليل مصطفى، تقدير التعويض وحقوق المؤمن المترتبة على دفعه، ط١، الاردن: دار حامد للنشر، عمان، ٢٠٠١.
- ٤- جلال محمد ابراهيم، التأمين وفقا للقانون الكويتي- دراسة مقارنة مع القانون المصري والفرنسي، الكويت: دار المطبوعات الجامعية، ١٩٨٩.
- ٥- فايز احمد عبد الرحمن، أثر التأمين على الالتزام بالتعويض، دراسة في القانون المصري والفرنسي بالمقارنة مع الشريعة الاسلامية، مصر: دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٦.
- ٦- محمد كامل مرسي، موسوعة القانون المدني - عقد التأمين، مصر: منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٥.
- ٧- مدحت محمود محمد عبد العال، اختلال التوازن العقدي بين التزامات طرفي التأمين، ط١، مصر: المركز القومي للإصدارات، القاهرة، ٢٠١٠.
- ٨- محمد حسين منصور، احكام قانون التأمين، مصر: الاسكندرية، منشأة المعارف، ٢٠٠٥.
- ٩- محمد حسين منصور، المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات، ط١، مصر: الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة.
- ١٠- مراد علي الطراونة، التأمين الالزامي من حوادث المركبات- دراسة مقارنة، ط١، الاردن: عمان، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع.

١١- موسى ونزيه محمد النعيمات، النظرية العامة من التأمين من المسؤولية المدنية، ط١، الاردن: عمان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

ثانياً: الرسائل والاطاريح:

- ١- د. حسن خميس جوريد العبيدي، "نطاق التزام شركة التأمين بالتعويض عن الأضرار الجسدية الناشئة عن حوادث المركبات"، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة ال البيت، الاردن.
- ٢- عصام تركي طرادات، "الاساس القانوني لرجوع المؤمن له على الغير المتسبب بالضرر في التأمين من المسؤولية المدنية الناجمة عن حوادث المركبات"، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة عمان العربية، ٢٠٠٨.
- ٣- رعد هاشم امين التميمي، "الوثيقة العراقية للتأمين على الحياة لحالة الوفاة"، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٠.
- ٤- كامران حسن محمد الصباغ، "الصفة التعويضية في تأمين الاضرار- دراسة مقارنة في عقد التأمين البري"، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، ١٩٨٣.

ثالثاً: القوانين:

- ١- القانون المدني العراقي رقم ٤٠، لسنة ١٩٥١
- ٢- القانون المدني المصري رقم ١٣١، لسنة ١٩٤٨
- ٣- قانون التأمين الفرنسي رقم ٥، في ٧ يناير ١٩٨١.
- ٤- قانون الموجبات والعقود اللبناني الصادر في ٩/٣/١٩٣٢.